رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول)٥٢(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فما يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم ماذا يسمى؟ السبب. السبب. احسنت. ما مثاله؟ زوال الشمس. صلاة الظهر. احسنت. زوال الشمس؟ سبب لوجود - 00:00:00
ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ماذا يسمى؟ الشرط احسنت. ما مثاله الصلاة احسنت. والمانع. احسنت نعم احسنتم. ما يلزم من وجوده العدم. ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم. ما مثاله؟ حيثما. حي - 00:00:20
احسنت احسنت. نعم احسنت. الرق ساب وشرط ومانع. ما يوضح ذلك مانع شرط ان يحل البيع احسنت صحيح. سبب لصحة العتق. ما كان غير مقدور عليه من الاسباب والشروط والموانع. هل يدخله خطاب التكليف - 00:00:50
كيف لا لا يرفض احسنتم نريد مثال على سبب او شرط او مانع يدخله خطاب التكليف مع خطاب الوضع. هذا الطهارة للصلاة. نعم احسنت نعم وما حكم التكلفين؟ تكليفي وجوب احسنت شرق هذا الحكم الوضعي والوجوب - 00:01:20
احسنت بارك الله فيك. بسم الله صباح الخير. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين - 00:01:50
قال العلامة ابن عاصم رحمه الله وضع الاسباب لدرء مفسدة او الاقتضاء مصلحة معتمدة وهي على قسمين قسمين وقسمه الثاني لدى الشرع منع. فاول فاول كالبيع والنكاح. والثاني كالاتلاف والجراح. وقد يرى للسبب - 00:02:20
الذي استقر مسببات كالنكاح والسفر. كذا لشرط مثله ومانع. مثل الوضوء والمحيض المانع. كذلك قد يكون للمسبب كالغسل اسباب لدى الترقب. ومثله المشروط في تعدد شروطه كاكثر التعبد. كذلك الممنوع في موانعه - 00:02:40
اوق الصوم في مواقعه. والسبب الواحد كاف معتبر. ومثله في المنع مانع ظهر. والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد يفقد كنت في الشاب قد قسم للعادي ثم الى العقل والشرعي كالاتم في الحياة والحياة. في العلم والوضوء في الصلاة - 00:03:00
ثم لذي الاداة ان ومن ولوا. وما لمعناها به قد احتذوا. والقرى فيهم من له انتسب. القول ان ذا له حكم السبب وهو على الاصح عند من نظر كغيره من الشروط يعتبر. ثم التزام ما بشرط علق هو الذي لمرقى الاسباب ارتقى. احسنت - 00:03:20
قال رحمه الله ووضع اسباب درء مفسدة او الاقتضاء مصلحة معتمدة هذا انتقال منه الى تقسيم اخر للاسباب. فالاسباب باعتبار المقصود منها نوعان نوع مفسدة المصلحة هذا قوله ووضع الاسباب اذا رأي مفسدة او لاقتضاء مصلحة معتمدة مثال ما وضع من اساليب درء المفاسد - 00:03:40
سبب للحد والحكمة من جعله سببا للحد درء ما في سدة ضياع الانساب. ومثال ما وضع من الاسباب لدرب المصالح لاباحة التمتع والحكمة من جعله سببا لما ذكر جلب مصلحة حفظ الانساب. ثم قال رحمه الله - 00:04:10
وهو على قسمين. قسم قد شرع وقسمها الثاني للشرع منع. فاول كالبيع والنكاح والثاني كالاتلاف والجراحي. هذا تقسيم اخر للاسباب باعتبار الجواز والمنع. فاول وهو الاسباب المشروعة كلبية. هو سبب للملك وهو سبب مشروع. والنكاح النكاح سبب لحل التمتع وهو ساوء مشروع. والثاني - 00:04:30
والاسباب ممنوعة كالاتلاف فهو سبب للضمان وهو سبب ممنوع. والجراحي هو سبب للقصاص وهو سبب ممنوع. ثم قال وقد يراد السبب الذي استقر مسببات كالنكاح والسفر يعني قد يكون بالسبب الواحد مسببات متعددة كالنكاح فالنكاح - 00:05:00
حساب للتوارث. ولتحريم المصاهرة. ولحلية الاستمتاع وغير ذلك. والسفر فالسفر في اباحة قصر الصلاة وفطر رمضان. قال كذا

لشرط مثله ومانع مثل الوضوء ايضا مانع كذا لشرط مثله اي للشرط مثل مال الساب. فيتعدد مشروطه ومانع كذلك يتعدد - 00:05:20

اذ عددوا الممنوع. مثل الوضوء والمحيض المانع. هذا لف ونسب مرتب مثل الوضوء. الوضوء شرط في الصلاة والطواف ومس المصحف. والمحيض مانع من الصلاة والصوم والطواف ومس المصحف والوطء قال كذلك قد يكون المسبب كالغسل اسباب لدى الترتب. في المسألة السابقة السبب واحد - 00:05:50

ومسببات متعددة. وفي هذه المسألة المسبب واحد والاسباب متعددة. فان الغسل اسباب متعددة محيطي والنفاس والانزال ومغيب الحسنة في فرج كما قال ابن عاشر موجبه حيض نفاس انزال مغيب تمرة بفرج - 00:06:30

وكان وضوئي مسبب له اسباب متعددة هي نواقض الوضوء قال ومثله المشروط في تعدد شروطه. كأكثر التعبد اي ومثل المسبب المشروط في تعدد الشروط فيكون مسروط واحد شروط متعددة. وذلك كاكثر التعبد كالصلاة فان لها شروطا متعددة. كما - 00:06:50

ابن عاشر شرطنا الاستقبال طور الخبث ستر عورة طور الحدث قال كذلك الممنوع مع موانعه كالبيت او كالصوم في مواقعه. كذلك كالمسبب والمشروط ممنوع مع موانعه. فقد تكون له موانع متعددة - 00:07:20

كالبيع فله موانع متعددة كنداء الجمعة. والسفه والزيادة في الجنس الواحد من النقدين او الطعام وغير ذلك قال او كالصوم فله موانع ايضا كالحيض والنفاس وخوف الهلاك وكون اليوم يوم عيد - 00:07:40

في مواقعه اي كالبيع في مواقعه الممنوع فيها وكالصوم في في مواقعه الممنوع فيها. ثم قال والسبب الواحد كاف معتبر وزنه في المنع وانبهر. والسبب الواحد كاف معتبر يعني ان السبة الواحدة كاف في حصول المسبب - 00:08:00

ولا يتوقف حصول المسبب على وجود جميع الاسباب. فاذا وجد الحيض مثلا فهو كاف في ايجاب الوصل واذا وجد ناقض واحد من نواقض الوضوء فهو كاف لايجاد الوضوء. ولا يشترط اجتماعها قال ومثله في - 00:08:20

ماني انظهر يعني ان المانع الواحد يكفي في منع الفعل. ولا يحتاج الى وجود الموانع الاخرى. فالحيض وحده كاف في المنع من الصيام والصلاة والطواف ومس المصحف بالوطء ثم قال والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد يفقد حكم منتفي. والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد - 00:08:40

قد حكم منتفي. يعني يعني انه يكفي فقد الشرط الواحد للحكم على الفعل بعدم الصحة. فلا يتوقف عدم المشروط على تخلف في جميع الشروط بل بل اذا تخلف شرط واحد كان كافيا في اداء المشروط. فقد مثلا شرط طه - 00:09:10

مع وجود بقية الشواطئ الاخرى. فقد شرط حدث كاف في الحكم على الصلاة بعدم الصحة. ثم قال والشرط قد قسم انعادي ثم الى العقلي والشرعي. كذلك في الحياة والحياة في العلم والوضوء في الصلاة. ثم - 00:09:30

ومن ولو وما لمعناها به قد احتذوا. يعني ان الشرط اربعة اقسام الاول الشرط العادي. قال كالاكل في الحياة. فالغذاء شرط في بقاء الحياة هذا حكم متقرر بمقتظى العادة. والثاني الشرط العقلي. قال والحياة في العلم. فالحياة شرط في حصول العلم - 00:09:50

فهو شرط عقلي لان العقبة ادرك لزومه لشروطه. والثالث الشرط الشرعي قال والوضوء في الصلاة والوضوء في الصلاة. فالوضوء شرط في صحة الصلاة. وهذا هو المقصود الاصلي عند الاصوليين. من هذه - 00:10:20

من هذه الانواع للشرط. والرابع الشرط اللغوي. وهو الذي قال فيه ثم لي الادب ومن ولوا. ومالي معناها به قد اهتدوا. الشرق ان كان دخلت الدار فانت طالقة. ومن كما - 00:10:40

من دخل الدار من عبيدي فهو حر ولو جئت لاعتقتك وما في معناها كما اين ومتى وما لمعناها به قد احتذوا اي اتبعوا. الحقوا ما في معناها بها. ثم قال رحمه الله وان قرأ في ومن له - 00:11:00

منتسب القول ان دا له حكم السبب. ويلقى فيه ومن له انتسب اي من تبعه القول ان ذا اي ان هذا الشرط اللغوي له حكم الساب. يعني ان القرافي ومن تابعه يقولون ان الشروط اللغوية اسباب. فيلزم - 00:11:20

ومن وجودها الوجود ومن عدمها الادب. وهو على الاصح عندما النظر كغيره من الشروط يعتبر. يعني ان الاصح عندما النظر وحقق ان الشرط اللغوي كغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية. يلزم من عدمه عدم مشروط - 00:11:40

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فقولك مثلا ان جاء زيد اكرمتك معناه انه يلزم من عدم المجيء عدم الاكرام. ولا ينزع من المجيء اكراما ولا عدمه شرعا. لان هذا مجرد - 00:12:00

لا التزام فيه فلا يلزم الوفاء به شرعا. لكن قد تقع صورة يكون فيها كساب. وهو اذا علق التزام تام على شرق. وهو الذي ذكره في قوله ثم التزام ما بشرط علق هو الذي لمرق الاسباب ارتقى - 00:12:20

ثم التزامها بشرط علق يعني ان الشرط اللغوي الذي فيه التزام على شرط معلق هو الذي اسباب ارتقى فيلزم من وجود المعلق عليه فيه وجود معلق ومن عدمه عدمه. كان يقول لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق. فاذا دخلت - 00:12:40

وقع الطلاق وان لم تدخل لم يقع الطلاق. اذا لزي من وجود الوجود ومن عدم العدم. فهذا من جملة الاسباب. وكأن يقولها لعبده ان دخلت دارت انت حر. فاذا دخل الدار صار حرا. واذا لم يدخل الدار لم يصير حرا. وقد رجح ابن القيم رحمه الله في اعلان - 00:13:00

ان الشروط اللغوية اسباب وهو قول القرافي السابق. ان الشروط اللغوية كلها اسباب يلزم وجودها الوجود ومن عدمها العدم. وتسمية هذا شرط اصطلاح بعدم وقوع الجزاء عند عدم الشرط. لما لم يقع - 00:13:20

الجزاء عند عدم الشرط سمي شرطا فاشبه الشرط في حائل عدم وهذا لا يمنع كونه من ضمن الاسباب يلزم من وجود الوجود من عدم وكل شرط فانه متضمن التعليق. فلا معنى لتخصيص الشرط المعلق بحكم السبب - 00:13:40

الشروط اللغوية كلها اسباب. هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. واياك بارك الله فيك - 00:14:00